

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة

لشراء عجول و طلائق بقري

جلسه فتح المظاريف الفنية

يوم الأثنين الموافق 2026 / 1 / 26

في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر المعهد

ش نادي الصيد - الدقي

المرفقات (13)
ثمن الكراسة : 299 جنيه مصري لا غير بخلاف الدمغات



المدير العام



محاسب / تامر محمود مفيد

عطاء

عن شراء عجول و طلائق بقري
للعام 2025 / 2026 م

اسم مقدم العطاء ولقبه :

.....

صناعته ورقم السجل التجاري :

.....

عنوانه :

.....

جنسيته : الدولة التابع لها:

الأهلية : يقر مقدم العطاء الموقع على هذا أنه مستوفى لجميع الشروط القانونية بأهليته للتعاقد والالتزام ولم تصدر ضده أي أحكام تمس النزاهة والشرف وغير خاضع لأحكام الحراسة وإذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع جهة حكومية أو جهة تابعة للقطاع العام يبين هذا بالتفصيل فيما يلي:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ك

المدير العام

ك

محاسب / تامر محمود مفيد

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ / مدير عام الشؤون المالية والادارية بالمعهد

الموقع أدناه :

نحن الموقعين أدناه :

أتشرف بأن أحيط سيادتكم علماً بأن أقدم العطاء لشراء عجول و طلائق بقري - معهد بحوث الانتاج الحيواني التابع لمركز البحوث الزراعيه وقد بينت أسعاري عنها في قوائم الأصناف الخاصة بذلك بكراسة الشروط .

هذا وأنى قد أطلعت على جميع البنود الواردة بكراسة العطاءات وملحقاتها ، وأقر بالتزامي بتنفيذها دون اعتراض أو تعليق عطائي على أي شروط .

بطاقة ضريبية :

رقم التسجيل الضريبي :

رقم الملف الضريبي :

مأمورية الضرائب

اسم البنك المتعامل معه وفروعه

رقم الحساب :-

توقيع مقدم العطاء

()

تحريراً في / / 2026 م

ك

المدير العام

أ

محاسب / تامر محمود مفيد

أولاً:- التعليمات العامة :-

1. يجب أن يبين بالتفصيل عنوان مقدم العطاء حتى يتسنى للمعهد مخاطبته عليه ، ويتعين عليه أن يخطر المعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، بكل تغيير في هذا العنوان ، وتعتبر الإعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان أو مرسله إليه بالبريد الموصى عليه ، كأنها أعلنت إعلاناً صحيحاً ووصلت إليه في حينها ومنتجة لكافة آثارها القانونية.
2. يجب على مقدم العطاء أن يكون مقيداً بالسجل التجاري وأن يرفق بعطائه صورة من السجل التجاري. مع إرفاق صورة ضوئية من البطاقة الضريبية موضحاً بها رقمها ورقم الملف الضريبي والكيان القانوني ومايفيد الاشتراك في منظومة الفاتورة الالكترونية.
3. يجب تحرير العطاء بدون أي كشط أو تحشير أو تعديل وأن يكون واضحاً تمام الوضوح موقعاً عليه من مقدمه وأن تكون جميع الأسعار بالأرقام والتفقيط بالكتابة ، والسعر المقدم من مقدم العطاء لمدة 3 أشهر .
4. يجب ان يقدم العطاء في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون مغلق ومختوم بختم الشركة من الخلف موضح بالعطاء تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية * يحتوى المظروف الفني على أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة وعلى التأمين الابتدائي المطلوب بالإضافة إلى صورة البطاقة الضريبية سارية و صورة من السجل التجاري ساري وكذلك اخر اقرار ضريبي ورقم الحساب الخاص به و اسم البنك المتعامل معه وفرعه و صورة من شهادة التسجيل من القيمة المضافة و كذلك التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية ، ويحتوى المظروف المالي على الاصناف المطلوبة وأسعارها و اى شروط تؤثر على العطاء من الناحية المالية .
5. يمكن إرسال العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة على إن يراعى إرساله في الوقت الذي يسمح بوصوله للمعهد قبل الميعاد المحدد بوقت كاف ويمكن وضعه داخل الصندوق المخصص له لوضع العطاءات بالمعهد ، وإذا أريد تسليمه لإدارة المحفوظات (الأرشيف) بالمعهد فيمكن ذلك بإيصال يطلبه مقدمه من المستلم وأثبت تاريخه وساعته للتسليم.
6. يجب أن يرفق بالعطاء المقدم التأمين الابتدائي تطبيقاً لأحكام القانون 182 لسنة 2018 داخل المظروف الفني وذلك في حالة كون التأمين الابتدائي بموجب خطاب ضمان او بمدفوعة المواطن باسم معهد بحوث الانتاج الحيوانى.
7. أ. يجب على مقدم العطاء الالتزام بالمواصفات الفنية للبنود المطروحة دون تعديل .
ب. لا يلتفت إلى أي تعديل للعطاء المقدم بعد فتح المظاريف الفنية إلا اذا ورد هذا التعديل قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية .
8. يحذر على الموردين و الشركات المتقدمين للمناقصة التقدم بأكثر من عطاء واحد.

المدير العام
محاسب / تامر محمود مفيد



- يتوقف قبول العطاءات الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم جلسة فتح المظاريف الفنية ولن يلتفت نهائياً إلى العطاءات التي ترد بعد هذا الميعاد .
- يحق لمقدم العطاء أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية للمناقصة في الموعد المحدد وأن يقدم خطاب تفويض من الشركة .
- عند رسو العطاء يسدد تأمين نهائي بنسبة 5 % من إجمالي قيمة الأصناف الراسية عليه .
- يتم تقديم سابقة أعمال مع العطاء المقدم .
- مدة الارتباط للعطاء المقدم لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
- التوريد والتسليم بمقر المحطات التابعة للمعهد .

ثانياً : التأمينات :-

• التأمين الابتدائي :-

1. يقدم مع العطاء تأمين ابتدائي مبلغ (65000 ج) فقط خمسة و ستون الف جنيا لا غير يرفق بالمظروف الفني ولا يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بتأمين ابتدائي كامل ويكون التأمين بمنظومة مدفوعة المواطن او بخطاب ضمان بنكي غير مشروط باسم / معهد بحوث الانتاج الحيواني .
2. إذا كان التأمين نقداً فيورد بالبنك طبقاً لمنشور وزارة المالية بالتحصيل الالكتروني (مدفوعة المواطن) ولا يجوز وضع نقود أو أوراق بنكنوت مع العطاء وذلك قبل ميعاد جلسته فتح المظاريف الفنية ب 24 ساعة اثناء ايام العمل الرسمية.
3. وفي جميع الأحوال يجب ان يكون التامين الابتدائي بخطب ضمان ساريا لمدة ثلاثة شهور بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية ساريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.

• رد التأمين الابتدائي :-

- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات الغير مقبولة دون توقف على طلب منهم وذلك فور انتهاء جميع إجراءات البت الفني وذلك بعد سحب إيصالات التوريد إذا كان التأمين المدفوع نقداً ، أما إذا كان التأمين الابتدائي خطاب ضمان فيرد إلى المصرف المسحوب عليه كل ذلك مرهون بعدم وجود استحقاقات مالية للمعهد لدى مقدم العطاء وفي حالة وجودها يستوفى المعهد هذه الاستحقاقات من التأمين قبل رده.

• التأمين النهائي :-

1. يجب على صاحب العطاء الفائز أن يودع التأمين النهائي في مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي لاصدار امر التوريد أو خصما من اول استمارة صرف والتأمين يوازي 5% خمسة في المائة من إجمالي مجموع قيمة ما رسي عليه .
2. يمكن أن يكون التأمين النهائي نقداً أو بخطاب ضمان بنكي بأسم معهد بحوث الانتاج الحيواني.

المدير العام

محاسب / تامر محمود مفيد

يجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما يتبقى منه لصاحبه دون حاجة أي طلب منه وذلك بعد سحب الإيصال إذا كان التأمين نقداً أما إذا كان التأمين بخطاب ضمان نهائي يرد للبنك الذي أصدره بخطاب موسى عليه ويخطر صاحب التأمين بذلك .

• عدم دفع التأمين النهائي وآثاره :-

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة يجوز للمعهد بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني بحسب الاحوال ودون الحاجة لاتخاذ اى إجراء أخر إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق المعهد كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إدارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

• **ثالثاً : شروط التوريد :-

• **البند الأول :-

- مدة الارتباط بالعطاء المقدم (3) ثلاثة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- التوريد فور صدور أوامر التوريد من المعهد .
- التوريد والتسليم بمقر محطات المعهد وفي مواعيد العمل الرسمية.
- الكميات تحت النقص او الزيادة بنسبة 15% طبقاً للقانون .
- تقديم شهادة تفيد قيام المورد أو الشركة سداد صندوق العمالة الغير المنتظمة عن الفاتورة الإلكترونية.
- تقديم شهادة تأمينات باسم المورد أو الشركة عن الفاتورة الإلكترونية.

• **البند الثاني : الأسعار: يوضع سعر الصنف على أساس سعر قطعي يلتزم به المورد خلال فترة التوريد ويتم سداد القيمة بعد استلام لكامل الكميات للمحطات او كل محطة علي حدي وتكون مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة .

• و يجب على مقدم العطاء أن يوضح في عطائه بالأرقام والتفقيط كتابة ثمن الوحدة وجملة الثمن عن الكمية التى يتعاقد عليها جميعها كل صنف على حده والثمن الذي يقدم به فى العطاء الذى يشمل كافة ما يستحق على المورد من ضرائب كما يشمل جميع النفقات التى يتحملها المتعاقد دون الحق فى المطالبة بأية زيادة فى الأسعار بعد الترسية والسعر المقدم من المورد لمدة عام كامل .

المدير العام



محاسب / تامر محمود مفيد

البند الثالث : شروط تقديم العطاء :-

- ترفق كراسة الشروط بالعرض الفني والتي تباع بالإدارة المخازن وذلك بعد تقديم الطلب باسم السيد / مدير عام الشؤون المالية والإدارية مقابل 299 جنيه لاغير للكراسة .

البند الرابع : كميات وأوصاف :-

1. المواصفات التفصيلية وكمياتها المطلوبة الموضحة بكراسة الشروط قرين كل بند وتقدم الأسعار لكل صنف كلا على حده مع الالتزام التام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- 2- ان تكون الحيوانات الموردة في كامل صحتها ويحدد ذلك لجنة مشكلة من كل قسم بفحصها والاطلاع على تحصيلاتها المقدمة و المورد ملتزم بتلك الحيوانات ثلثي المدة المقررة
3. تسليم الحيوانات في الميعاد المحدد بأوامر التوريد الصادرة من المعهد .
4. يلتزم المورد المقدم بالعطاء بجميع المواصفات الفنية والشروط الواضحة بكراسة الشروط
5. مرفق ورقة بالمواصفات الفنية لتلك الحيوانات.

رابعاً: الغرامات:-

: بند التأخير :

- إذا تأخر التوريد عن المواعيد المحددة توقع الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 182 لسنة 2018 م الخاص بتنظيم التعاقدات العامة ولائحته التنفيذية .

: بند عدم التوريد :

- إذا لم يتم التوريد في المواعيد المحددة تطبق أحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية

خامساً : بند أحكام عامة :-

1. يسرى على هذه المناقصة أحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.
2. يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائي وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة دون إخلال بحق المعهد في المطالبة بالتعويضات طبقاً للمواد (50 ، 51) من قانون 182 لسنة 2018 حسب الحالة بنوعى الفسخ الوجوبى والجوازى .
3. بمجرد قبول العطاء وإخطار من قبل عطاؤه بذلك يتم التعاقد بينه وبين المعهد ويخطر بالتوريد مع مراعاة جميع الشروط المبينة بهذه الكراسة .
4. التستر وراء مورد آخر أو سوء الخلق إذا ثبت للمعهد أن المورد الذي قبل عطاؤه هو ستار لمعهد شطبت المصالح الحكومية أسمه ولا تتعامل معه أو ترى أبعاده لسبب ما ، فللمعهد الحق في فسخ العقد في الحال ومصادرة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها دون تحمل أى تعويضات عن ذلك.
5. بمجرد تقديم العطاء يعتبر المورد ملتزم التزاماً كاملاً بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات وهذا يعد إقراراً منه بذلك .

6. تخضع المناقصة لاحكام قانون 182 لسنة 2018 الخاص بالتعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية

المدير العام



محاسب / تامر محمود مفيد

العرض المالي للصنف والكميات المطلوبة :-

م	البيان	الوحدة	المحطة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	طلائق عجول ذكر هولشتين محلي وزن 350 كجم - 400 كجم	عدد	سحا	2		
			القرضا	3		
2	عجل ذكر هولشتين محلي وزن 250 كجم - 300 كجم	عدد	سحا	5		
			القرضا	28		
			السرو	28		
3	طلائق بقري هولشتين (أمريكي او أوروبي) 14طن / موسم	عدد	المركز الدولي سحا	3		
4	طلائق بقري سويسري بني (براون) 11طن/موسم	عدد	المركز الدولي سحا	2		
5	طلائق بقري سيمنتال 10طن/موسم	عدد	المركز الدولي سحا	2		
6	طلوقة بقري جيرولاند 15طن/موسم	عدد	المركز الدولي سحا	1		
7	طلائق بقري شاروليه 1700جم/يوم	عدد	المركز الدولي سحا	2		
8	طلوقة بقري هيرفورد 1700جم/يوم	عدد	المركز الدولي سحا	1		

المدير العام



محاسب / تامر محمود مفيد

انه في يوم الموافق

تم ابرام هذا العقد بين كلام من :

اولا بصفتها المتعاقد , وهي الجبهة المعنية/ المستفيدة من عملية

سيمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته

(اذا كان هناك مفوض لهذا العقد تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (يد / الماسة) بصفته / بصفتها الوظيفية

..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف اول مشتري)

ثانيا: ... الكامن مقرها وشكلها القانوني ... والمصنفة ... سجل تجارى رقم

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الالكتروني ويمثلها (السيد

/ السيدة) بطاقة رقم قومي رصفته / بصفتها بموجب

بصفته / بصفتها المتعاقد معه .

(طرف ثان بائع)

تمهيد

* حيث ان الطرف الاول أبدى رغبته في التعاقد على شراء وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من

تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل, ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية, وحيث أبدى

الطرف الثانى استعداداه للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص

عليه بكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم منه , والذي قبله الطرف الأول .

* وفي ضوء اعتماد 0) السلطة المختصة / مفوض عنه بالقرار رقم الصادر في

..... (لاجراء طرح العملية رقم بتاريخ / / وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجبهات

العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة

2019 (اعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوية التعاقدات العامة

بتاريخ / / بشأن المناقصة (العامه/ المحدودة / المحلية/ ذات المرحلتين)

الممارسة العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر رقم (..... لسنة) للتعاقد على

* ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصه بموضوع هذا العقد, وما اوصت به (لجنة البت

المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقوده يوم الموافق من قبول (العطاء /

مربع العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره) والذي تمت الترسية بناء عليه باعتباره (

الافضل شروطا والاقل سعرا/ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات

الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

بعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الاتى:

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى , وكافة

المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة / الممارسه / لجنة الاتفاق

المباشر) رقم (..... لسنة), وامر التوريد المؤرخ / / جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لاحكامه .

البند الثانى

نعتبر الملاحق التاليه والمرفقه بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه :

ملحق (1) : وصف موضوع العقد .

ملحق (2) : الاشتراطات الخاصه .

ملحق (3) : التزامات طرفى التعاقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وبقيمة اجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره)
 (.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي :

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية
اجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) (.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة) .					

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغا اجماليا مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (5%) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (الضمان بحساب الطرف الاول رقم بنك / خصما من مستحقته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الاول فى الوقت المحدد للسداد / خصما من مستحقته الصالح للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .
 (اذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعة مقدمة يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
 قام الطرف الاول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ اجمالى مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك وغير مقترن باى قيد او شرط بالقيمة والعمللة ذاتها قدمه الطرف الثانى للطرف الاول .

البند الخامس

(اذا كان التوريد مرة واحدة , يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
 يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لاختطاره بأمر التوريد /)
 (.....) كما يلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين , وفى حالة اخطاره بتسليم الاصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمه مصروفات النقل الاضافية التى تحملها فعليا لرددها اليه .
 (اذا كان التوريد على دفعات , يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
 يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لاختطاره بأمر التوريد /) وذلك على نفقته الخاصه وطبقا للبرنامج الزمنى التالى :

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد

البند السادس

حدد الطرف الاول يوم الموافق / / فى تمام الساعة موعدا لانعقاد اجتماع اللجنة فحص الاصناف الموردة من الطرف الثانى , واذا رفضت اللجنة صنفا أو اكثر من الاصناف الموردة أو وجدت فيها نقص او مخالفه للمواصفات او المتطلبات او العينات وجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثانى باسباب الرفض كتابة .
 ويلتزم الطرف الثانى بسحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالى لاختطاره , فاذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه وبحد اقصى اربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الاول اتخاذ اجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى , ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الاول ويكون البيع وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 .

البند السابع

يلتزم الطرف الاول باستلام الاصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحدده وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها وبحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس , وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك المدة تبدأ من تاريخ ضد عيوب من تاريخ

الفحص والقبول والاعتماد , وذلك على حسابه رقم البنك

وفى حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبلغ المستحق فى المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثانى يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتماء والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المالبىة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الاول بان يسدد للطرف الثانى ثمن الاصناف المورده فعليا خلال مده لاتجاوز (30) يوما تحسب من تاريخ الفحص

والقبول والاعتماد , وذلك على حسابه رقم بالبنك

وفى حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم ان يؤدي الطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تأديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الاول زياده او نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بنديات الشروط والمواصفات والاسعار .

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن

دون موافقة الطرف الاول .

ويظل الطرف الثانى وحده مسؤولا عن اى افعال او اعمال او اخطاء فى تنفيذ العقد كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود

العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الاول (السيد / السيدة) بصفته/ بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم

..... الصادر فى مسؤولا /مسئولة عن ادارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثانى بحق الطرف الاول فى ان يوم بنفسه او بواسطة اى شخص او جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية

المرور او التفتيش او مرافقة التنفيذ على محل هذا العقد وفى اى وقت دون حاجه الى اخطار او اذن مسبق .

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لاي التزام يحق للطرف الاول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون

من هذا العقد .

البند الرابع عشر

اذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجة عن ايرادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهله بما لا

يجاوز من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير , وفى حالة تأخره لاسباب راجعه اليه ويوقع عليه مقابل تأخير يحسب من

بداية المهله وفقا للاتى :

ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار

بسبب التأخير .

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئياً .

البند السادس عشر

اقر الطرف الثانى عند توقيع على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى

الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات , او فى جرائم التهريب الضريبى , او الجمركى .

البند السابع عشر .

يلتزم الطرف الثانى العاملين لديه بالمحافظة على سرية خصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت

طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه , ويعد الاخلال مبدءاً السريه والخصوصيه بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مكرره فى هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحدده قانوناً .

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بزل اقصى جهد للالتزام ببندو التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتملى عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجهه حسن النية , وفى حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد او ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته, واتخاذ الاجراءات الآتية :

1. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

2. قيام ادارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فى مالى وقانونى للسلطة المختصة . ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

3. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد , وإذا ترتب على التسوية الودية اى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف . وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند العشرون

فى حالة اخلال الطرف الثانى باى شرط جوهرى من شروط التعاقد , يحق للطرف الاول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التامين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له ان يخصم نا يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من اى مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثانى لديه , وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الاول خصمها من لدى اى جهة ادارية اخرى اى ان كان سبب الاستحقاق , ودون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى , ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية :

1. اذا تبين ان الطرف الثانى استعمل نفسه او بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول وفى حصوله على العقد .
2. اذا تبين ودود طواطؤ او ممارسات احتيالى او فساد او احتكار من قبل الطرف الثانى .
3. اذا افلس الطرف الثانى او اعسر .

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 , وذلك فيما لم يرد بشأن نص خاص فى هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2019 , مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء الى التحكيم .

(فى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقدان معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

(فى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقدان مه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)
تختص الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ

ان تفسير هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بان العنوان المبين قريماً كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما , وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والأخطارات التى توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتهجة لكافة اثارها القانونية . وفى حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً , بخطاب مسجل يعلم الوصول ,

والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وخطاره على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة اثارها القانونية .

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من اصل واربعة نسخ , وسلمت احداها للطرف الثانى , واحتفظ الطرف الاول بالاصل والنسخ الاخرى . للعمل بمقتضاها عند اللزم .

الطرف الثانى البائع

الطرف الاول المشتري

الاسم : الاسم :

الصفة : الصفة :

التوقيع : التوقيع :

التاريخ : التاريخ :

راجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى 2020/3/28 ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقوده فى 2020/5/20